قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي لتطبيق الفصل 23 من المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 736.96 صادر في 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) لتطبيق الفصل 23 من المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها[1].

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والاتجار فيها ولاسيما الفصل 23 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.308 الصادر في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتفويض السلطة إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغييرا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.321 بتاريخ 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) يسمح باستيراد الخمور ذات التسمية الأصلية التي تستجيب فقط للتشريع المتعلق بها والخاص ببلدها الأصلي وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من الفصل المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1417 (27 يونيو1996) .

الامضاء: حسن أبو أيوب .

1 - الجريدة الرسمية عدد 4396 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996)، ص 1411.